



ثابت رئيس جامعة البعث
أ.د. عيسى الطباع المله

السيد الدكتور رئيس جامعة

(دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماه - طرطوس)

السيد الدكتور عميد المعهد العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة العامة - للدراسات السكانية

السيد مدير البعثات العلمية.


ترد إلى الوزارة بعض حالات الموفدين خارجياً للحصول على الدكتوراه الذين يعودون إلى الوطن بعد حصولهم على الماجستير ويتعذر بقاءهم في بلد الإيفاد بسبب إغلاق الفيزا فيقوم هؤلاء بقضاء إجازتهم في الوطن وينفس الوقت ينتظرون الفيزا المخصصة لدراسة الدكتوراه.

تقوم بعض الجامعات بإعطاء هؤلاء الموفدين أجورهم بالقطع الأجنبي عن مدة الـ (٤٥) يوم التي قضوها في الوطن ويعتبر مازاد عنها حين مغادرتهم الوطن فترة انتظار لا يتقاضون عنها أي أجر، وهذا الإجراء مخالف صراحة لأحكام النظام المالي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته المادة (٧) فقرة (د) البنود ١-٢-٣-٤ التي تنص:

- يحق للموفد أن يعود إلى الوطن لقضاء إجازته ويشترط على الموفد إحضار وثيقة من الجامعة المشرف مصدقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة تفيد بعدم تأثير العطلة على دراسته أو موافقة اللجنة التنفيذية بحال تعذر إحضار الوثيقة المذكورة مع مراعاة الآتي:

- ١- يحق للموفد تقاضي أجر البعثة الخارجية لمدة (٤٥) يوماً كل سنتين مجتمعة أو متفرقة.
- ٢- لا يجوز أن يبقى الموفد في الوطن في كل زيارة إلى الوطن أكثر من (٦٠) يوماً.
- ٣- يتقاضى خلال المدة التي تزيد على (٤٥) يوماً كل سنتين أجر البعثة الداخلية حتى يعود إلى بلد الإيفاد.
- ٤- في حال تجاوز الموفد المدة المحددة في البند (٢) المذكور أعلاه تسترد منه التعويضات التي تقاضاها بالقطع الأجنبي داخل القطر عن كامل الفترة.

يرجى الاطلاع والتقيد بأحكام قانون البعثات العلمية ونظامه المالي.



عاطف النداف



وزارة التعليم العالي

تاريخ ٢٠١٨ / ١٠ / ٢٢

رقم: ٥٠١١٠٢٣ / ١٧٣٧ / ص

١ / ٢٠

٧ / ٢٥